



## النظام الداخلي لسيرورة مسابقة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية

2025/2024

إن مدير جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس:

- بمقتضى القانون 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 343/06 المؤرخ في 27/09/2006،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 245/12 المؤرخ في 04 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أبريل سنة 2023، والمتضمن تعيين السيدة الأستاذة الدكتورة نورة موسى مديرة جامعة سوق أهراس.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في: 01 أوت 2022، يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2024، المتضمن تاهيل المؤسسات الجامعية لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025-2024،
- بمقتضى المذكرة رقم 455 المؤرخة في: 18 ديسمبر 2024 الصادرة عن المديرية العامة للتعليم والتكوين تتعلق بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025-2024،

## يقرر

**المادة 01:** يبين هذا النظام الداخلي الضوابط العامة التي يلتزم بها المشاركون في مسابقات الدكتوراه الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

**المادة 02:** يلتزم كل مترشح مشارك في مسابقة الدكتوراه بالنظام الداخلي لجامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس.

**المادة 03:** يتعين على كل مترشح أن يتأكد من وجود اسمه ولقبه على قوائم الطلبة المقبولين لإجراء المسابقة في الشعبة التي شارك فيها على مستوى المنصة الرقمية PROGRES.



المادة 04: يلتزم المترشح بكل توجهات المراقبين وقت الامتحان، وتُستظهر بطاقة التعريف، والاستدعاء الرقبي.

المادة 05: ضرورة وضع الحقائق والمستلزمات الأخرى على مكتب المراقبين.

المادة 06: يمنع منعاً باتاً إحضار الهواتف النقالة يوم الامتحان وأي مخالفة لهذه التعليمات تعتبر محاولة غش تعرض صاحبها للإقصاء.

المادة 07: تبدأ عملية الالتحاق بالقاعات المخصصة للامتحان قبل ربع ساعة 15 دقيقة من توقيت إجراء الاختبار، وفي نفس التوقيت تبدأ عملية مراقبة هوية المترشحين وإمضاء محضر الحضور.

المادة 08: يمنع دخول أي مترشح قاعة الامتحان بعد ربع ساعة (15 دقيقة) من بدء الامتحان، ولا يسمح له بالمغادرة إلا بعد نصف ساعة (30 دقيقة) من بداية الامتحان، كما لا يسمح له بالعودة إلى القاعة أو المدرج بعد تسليمه ورقة الامتحان.

المادة 09: على كل مترشح التزوّد بجميع الأدوات الخاصة لإجراء الامتحان، حيث لا يسمح للطلاب بالاستعارة اطلاقاً.

المادة 10: استعمال لون واحد للكتابة وهو اللون الأزرق فقط، ويمنع استخدام القلم المصحح Correcteur وأي استعمال للون مغاير تلغى الورقة مباشرة.

المادة 11: يجب على المترشح ملاً جميع البيانات الموجودة في الاستمارة الموجودة بالصفحة الأولى لورقة الإجابة بعناية.

المادة 12: يمنع على المترشح وضع أية علامة أو إشارة مميزة على ورقة الامتحان (تلغى الورقة مباشرة).

المادة 13: يمضي المترشح محضر الخروج في الخانة المخصصة له، و يسلم ورقة الإمتحان إجبارياً حتى ولو كانت بيضاء، وكل من لم يسلم الورقة يعتبر مقصى.

المادة 14: تلتزم ادارة الجامعة والكليات التابعة لها بتوفير كافة الظروف لإجراء المسابقة لفئة ذوي الهمم من حيث :

- قاعات إجراء الاختبارات تكون في الطابق الأرضي.
- تعيين شخص مستقل من خارج الميدان الخاص بالشعبة لكتابة إجابات لضرورة القصوى.
- تسخير الطاقم الطبي للجامعة لمسيرة جميع مراحل المسابقة.

المادة 15: تعليمات الحراس إلزامية بالنسبة للمترشحين.

المادة 16: إعلام السلطات المحلية والأمنية بتواريخ المسابقات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 17: يجب على الأساتذة أعضاء لجنة وضع الأسئلة أو لجنة التصحيح تقديم تعهد ممضي بعدم تعارض المصالح وهذا بوجود أقارب من الدرجة الرابعة معنيين بمسابقة الدكتوراه.



المادة 18: تحفظ نسخة عن القانون الداخلي وينشر في النشرة الرسمية لجامعة محمد الشريف مساعدية

المادة 19: يكلف كل من عمداء الكليات، ونواب مدير الجامعة بتنفيذ القانون الداخلي، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

حُرر بسوق أهراس، في: 30... 2025